وسئل عن التعليم بسهام الغزو فقال هذا منفعة للمسلمين ثم قال أخاف أن تكسر وله ركوب الدابة لعلفها نقله الشالنجي و إن شرط لناظره أجرة فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله نص عليه و قال الشيخ من الوقف قيل لشيخنا فله العادة بلا شرط فقال ليس له الا ما يقابل عمله .

و ما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كأجارة أو جعالة و أستحق ببعض العمل لأنه يوجب العقد عرفا أو هو كرزق من بيت المال فيه أقوال قاله شيخنا و أختار هو الأخير م 7 .

قال ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم و قوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه و يستنيبون بيسير و قال أيضا النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستينبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة ويلزم تعميم الموقوف عليه والتسوية إن أمكن كما لو أقر لهم واحتج الشيخ بقوله عز + + +